

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية السد
مركز قلوب محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم
الإنتاج الزراعي بناحية السد مركز قلوب محافظة القليوبية .مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
المشروع المذكور والتي منها ٢٣ قيراطا و ٢١ سهما بملوكة السيدة/ طبة
محمد عثمان شارب و ٣ قراريط و ١٠ أسهم بملوكة السيدة/ سيد علي شارب
والبالغة مساحتها الإجمالية فدان و ٣ قراريط و ٧ أسهم (فدان وثلاثة
قراريط وسبعة أسهم) .

الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية السد
مركز قلوب محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامةتنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى
تستكمل نموها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي .
قرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة والقليوبية
والمشقة والقليوبية والجيزة والمنيا وأسوان .وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرفق وقدره فدان و ٣ قراريط
و ٧ أسهم (فدان وثلاثة قراريط وسبعة أسهم) بحوض الشرقية رقم ٤
بالقطع رقم ٧٠ و ٩٧ بناحية السد مركز قلوب محافظة القليوبية . لإقامةهذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لتلك المشروع والاستيلاء على
المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون
رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية
للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .وهذه المساحة منها ٣ قراريط و ٢١ سهما بملوكة السيدة/ طبة محمد عثمان
شارب (جملة أملاكها فدانان و ٤ قراريط) و ٣ قراريط و ١٠ أسهم
بملوكة السيدة/ سيد علي شارب (جملة أملاكه فدان و ١١ قيراطا
و ٣ أسهم) وقد وافق المالك والمالكة على بيع نصيب كل منهما
في الموقع المختار .ويحدد الموقع من الناحية البحرية باقى القطع ٧٠ و ٩٧ بحوض بطول ٦٠ مترا
ومن الناحية الشرقية المشروع رقم ٧٠٠٩ بطول ٨٠ مترا ، ومن الناحية
الغربية مسفة خصوصية بطول ٦٠ مترا ومن الناحية الغربية باقى المنطقة
رقم ٧٠ بطول ٨٥ مترا .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء
مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة
الأرض اللازمة لتنفيذه .ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بمرعى مشروع هذا القرار
على السيد رئيس الجمهورية - رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية البرجاية
مركز المنيا - محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛